كان تارة يصلي قاعدا وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قبيل الركوع يقوم
ومما تقرر علم انه يصح صلاة الوتر موصولة ومفصولة ثلاثا واقل
والكثر وقال ابو حنيفة يتعين بثلاث موصولة واحتج لما بان
الصحابة اجمعوا على ان هذا حسن جايز واختلفوا فيما زاد ونقض
فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه ورد بان سليمان بن يسار
كره الثلاث الموصولة في الوتر ويؤيده الخبر الصحيح لا توتروا
بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب تكيف مع ذلك يقال اجمعوا
على حسنه على انا وان سلمنا حسنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله كما
رواه الحاكم وغيره فهو لا يقتضي بطلان غيره كيف وقد روى الطحاوي
بسند قوي انه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليم
ويرد على من زعم ان كل ما ورد من الثلاث يحمل على الوصل
ومر عن عايشة كما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح
صلاة ركعتين خفيفتين ثم يتم ورده احدى عشرة ركعة
يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة وهذا نص في محل النزاع وفي رده
قول الطحاوي يحمل هذا ومثله على ان الركعة مضمومة
للركعتين قبلها للنهي عن البتيراء انتهى ولا يجدي له في النهي عنها
لان حقيقتها ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء ونحن نقول
بكراهة الاقتصار عليها قيل ويدل لافضلية الفصل انه صلى الله
عليه وسلم فعله وامر به بخلاف الوصل فانه فعله فقط وقولها
في رمضان قد يعارضه رواية مسلم عنها كان يجتهد في رمضان ما لا
يجتهد في غيره وفي آخر منه ما لا يجتهد في غيره ويجاب

بان الاداء

بان المراد نفي الزيادة على عدة تلك الصلاة دون غيرها من
سايرانواع الطاعات ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة
في قيام رمضان بالليل اكثر من غيره لان صلاة حذيفة معه
الآتي حديثها كانت في رمضان كما اخرجه احمد والنسائي بلفظ
انه صلى الله عليه وسلم قام معه ليلة في رمضان قال فقرا بالبقرة
ثم النساء ثم ال عمران يايه تخويف الا وقف وساله قال فما صلى
الا ركعتين حتى جاه بلال فاذنه بالصلاة وروى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى
رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في
الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا في الليلة الثالثة
فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن
اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فاقبل عليهم فتشهد
فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض
عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لها وذلك في رمضان وتوفي
ثم ترك افتراض الصلاة بالليل جاعة على وجوه المواظبة عليها
اما لانه اوحي اليه ان واظبت عليها معهم افترضتها عليهم فاحب
التخفيف عنهم او خشي ان يظن احد من مداومته عليها الوجوب
وانما خشي مع امنه من التبديل بقوله تعالى لتبلى الاسرا كما باتي في
مبحثه هن حسن وهن حسنون لا يبدل القول لدي لانه يحتمل
ان المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد
جاعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويؤيده رواية حيث